مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: النظام القانوني لعقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي
اسم الكاتب: هاني مروان زينه، موسى خليل متري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10331
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:02 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (1) – 2024: 218- 234

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 5 (1) -2024: 218 - 234

النظام القانوني لعقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي

هاني مروان زينه[1]، موسى خليل متري*[2]

[1]طالب دكتوراه، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[2]* أستاذ دكتور، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

moussa.mitry@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

قد تلجأ الدولة في سبيل تمويل مشاريعها الاستثمارية؛ لإبرام عقود تمويل مع جهات أجنبية عامة أو خاصة ومنها بنك الاستثمار الأوربي، حيث أبرمت سورية مع البنك المذكور عدة عقود تمويل منها العقد المبرم بتاريخ 2000/12/14 لتمويل مشروع نقل الطاقة الكهربائية، وكذلك العقد المبرم بتاريخ 2001/02/05 لتمويل مشروع توزيع الطاقة الكهربائية.

إن عقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي هي عقود تمويل دولية لتجاوزها حدود الدولة، وبالتالي ينظر إليها من وجهتين، الأولى كعملية مصرفية كون أحد أطرافها مصرف يقوم بتمويل عملاء معينين، والثانية كعلاقة دولية كون الجهة طالبة التمويل دولة ذات سيادة وتحصل على تمويل من منظمة مالية دولية متخصصة.

وتثير هذه العقود إشكالية مزدوجة، الأولى بصفتها عملية مصرفية، والثانية بصفتها علاقة مالية دولية؛ وفي معرض البحث سنتناول الإشكالية الأولى بصفتها عملية مصرفية. فهي كعملية مصرفية تحصل من خلالها سورية على تمويل معين من بنك الاستثمار الأوربي وتثير إشكالية تحديد طبيعتها القانونية، حيث تتشابه مع عقد القرض من حيث السمات العامة ومع عقد فتح الاعتماد من حيث الخصائص والشروط والتزامات الأطراف.

وفي سياق ما ذكر لابد من بيان الطبيعة القانونية لهذه العقود بصفتها عملية مصرفية، أسوةً بباقي العمليات المصرفية التي يجريها البنك مع عملائه.

الكلمات المفتاحية: عقود تمويل، بنك الاستثمار الأوربي، عملية مصرفية، عقد قرض، عقد فتح اعتماد.

تاريخ الايداع: 2022/10/10
تاريخ القبول: 2023/1/5

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The legal system of financing contracts concluded between Syria and the European Investment Bank

Hani Marwan Zeina[1], Mousa Khalil Mitri[*2]

[1]PhD student, Department of Commercial Law, Faculty of Law, Damascus University.

[2*]Professor, Department of Commercial Law, Faculty of Law, Damascus University. moussa.mitry@damascusuniversity.edu.sy

Received: 10/102022
Accepted: 5/1/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

To finance its projects, State may resort to public or private foreign bodies. This applied to Syria which signed contracts with the European Investment Bank (EIB). One of these contracts aimed to finance a project for an electric power transmission, signed on Dec 14, 2000. Another one was to finance a project for an electric power distribution, signed on Feb 5, 2001.

These financing contracts between Syrian and EIB are international contracts since they go beyond the borders of the state. Thus, two perceptions appear: first, as a banking transaction, since one of its parties is a bank that funds specific agents; second, as an international relation, since the party asking for the credit is a sovereign state receiving a fund from an international financial organization.

Consequently, these contracts come with binary questions: as a banking transaction and as an international financial relation. This article investigates the former: the banking transaction, through which Syria receives a given fund from EIB, but where the legal nature of the contract is unclear. These contracts are similar to loan contracts in terms of general conditions, and they are similar to letters of credit in terms of characteristics, conditions, and parties' obligations.

In the context of what was mentioned, it is necessary to clarify the legal nature of these contracts as a banking transaction, similar to the other banking operations that the bank runs with its customers.

Key Words: Finance Contracts, European Investment Bank, Banking Transactions, Loan Contract, Credit Opening Contract.

المقدمة:

أبرمت سورية عدة عقود مع بنك الاستثمار الأوربي، حيث حصلت بموجبها على التمويل اللازم لإقامة أو تطوير مشاريع قائمة، على أن تعيد المبالغ مع فوائدها وفقاً لشروط العقد.

إن عقود التمويل التي تبرمها سورية مع بنك الاستثمار الأوربي هي إحدى العمليات المصرفية التي بموجبها يقدم البنك لعميله ائتمان مصرفي، فهي تقترب من عقد القرض حيث يدفع البنك بموجبها مبلغ نقدي للعميل ويتعهد هذا الأخير برده مع الفوائد وفقاً لشروط العقد؛ كما تقترب من عقد فتح الاعتماد بأن البنك يضع تحت تصرف العميل مبلغ نقدي لمدة معينة أو لغرض معين، ويكون للعميل حرية سحب المبلغ من عدمه على أن يعيد المبالغ المسحوبة مع فوائدها وفقاً لشروط العقد.

ويختلف الشكل الذي تتخذه هذه العقود تبعاً لخصائصها وشروطها وأحكامها، الأمر الذي يقتضي معه وفي ضوء ما سلف بيان الطبيعة القانونية لهذه العقود بصفتها عملية مصرفية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من ضرورة دراسة عقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي بصفتها عملية مصرفية تربط بين دولة ومنظمة مالية أوربية، وذلك في ظل تعدد وتنوع العمليات المصرفية، وضرورة تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود.

إشكالية البحث:

تشترك هذه العقود بالعديد من الخصائص والمزايا مع كل من عقد القرض وعقد فتح الاعتماد، مما يؤدي إلى وجوب الدقة في إعطائها الوصف القانوني السليم وتحت أي نظام قانوني تنطوي.

أهداف البحث:

يهدف البحث لبيان الطبيعة القانونية لعقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي، وبيان الأحكام القانونية الناظمة لهذه العقود بصفتها إحدى العمليات المصرفية، وبيان تحت أي نظام قانوني تنطوي.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في إعداد البحث على المنهج التحليلي، حيث تم بيان الطبيعة القانونية لعقود التمويل من خلال بيان ماهيتها، ومن ثم مقارنتها مع الأنظمة القانونية المشابهة من عقد القرض وعقد فتح الاعتماد.

نطاق الدراسة:

يتناول البحث عقود التمويل الدولية التي أبرمتها سورية مع بنك الاستثمار الأوربي، من خلال تحليل أحدها، وهو العقد المبرم في دمشق بتاريخ 2001/02/05 لتمويل مشروع توزيع الطاقة الكهربائية والمصدق بالمرسوم التشريعي رقم /14/ تاريخ 2001/05/14، لبيان الطبيعة القانونية لهذه العقود فيما إذا كان عبارة عن عقد قرض أم عقد فتح اعتماد مبرم بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي.

تقسيم البحث:

إن بيان النظام القانوني لعقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي وبيان طبيعتها القانونية، يقتضي معه تقسيم البحث وفقاً للآتي:

المبحث الأول: تحليل عقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي.

المطلب الأول: عناصر عقد التمويل.

المطلب الثاني: شروط وخصائص عقد التمويل.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي.

المطلب الأول: الأنظمة القانونية المشابهة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقود التمويل.

المبحث الأول: تحليل عقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي:

إن تحليل عقود التمويل التي أبرمتها سورية مع بنك الاستثمار الأوربي لبيان طبيعتها القانونية، يقتضي تحليل أحد هذه العقود، وسنتناول في هذا البحث العقد المبرم في دمشق بتاريخ 2001/02/05 (موضوع هذه الدراسة)، وذلك من خلال استعراض بعض بنود العقد التي تساعد على بيان خصائصه وذلك في (المطلب الأول)، ومن ثم بيان شروط وخصائص العقد (في المطلب الثاني)، وفقاً للآتي:

المطلب الأول: عناصر عقد التمويل:

في سياق بيان عناصر عقد التمويل تمهيداً لبيان خصائصه، لابد من بيان أطراف العقد، وموضوعه، وبعض البنود التي تساعد على بيان شروط وخصائص العقد.

أولاً: أطراف العقد:

يتمثل طرفا عقد التمويل بالجهة الممولة والجهة طالبة التمويل، حيث ورد في مقدمة العقد الآتي: "عقد تمويل مبرم بين الطرف الأول الجمهورية العربية السورية ممثلة بوزير الدولة لشؤون التخطيط والمسماة فيما يلي (المقترض) والطرف الثاني بنك الاستثمار الأوربي ممثلاً بنائب المستشار العام والمدير، والمسمى فيما يلي (البنك)".

1- **الجهة الممولة:** تتمثل ببنك الاستثمار الأوربي ممثلاً بنائب المستشار العام ومدير البنك؛ وهو مؤسسة إقراض غير ربحية تتألف من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي[1]، فهي منظمة مالية دولية حكومية وأهلاً لإبرام العقود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

2- **الجهة طالبة التمويل:** الجمهورية العربية السورية، دولة ذات سيادة وإحدى أشخاص القانون الدولي العام، وتبرم عقد التمويل بصفتها من أشخاص القانون العام.

1- بنك الاستثمار الأوربي. 21/أيلول/2022. الرابط:
https://www.eib.org/attachments/general/the-group-facts-and-figures-2019-en.pdf.

ثانياً: موضوع العقد:

يتمثل موضوع العقد بتمويل جزء من مشروع توزيع الطاقة الكهربائية، بمبلغ /115,000,000/ يورو من أصل كامل تكلفة المشروع البالغة /349,000,000/ يورو، حيث ورد في مقدمة العقد الآتي: "إن المقترض ممثلاً بالمؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية، سينفذ مشروعاً مكوناً من تقوية نظام توزيع الطاقة الكهربائية لتحسين وثوقية النظام في سورية والمسمى فيما يلي "بالمشروع"... لكي يتمكن المقترض من توفير كامل التمويل، فقد طلب من البنك قرضاً مدعوماً من موارد البنك الذاتية بمبلغ يساوي (115) مليون يورو...".

ثالثاً: بنود العقد:

في سياق بيان بنود العقد، نتناول البنود التي تساعد على بيان الطبيعة القانونية للعقد ومنها:

1-**ورد في المقدمة:** "قرض البنك يتمتع بفائدة مدعومة بتخفيض قدره (2%)."

2-**ورد في المادة الأولى:** "1-1- مبلغ القرض: بموجب هذا العقد سيفتح البنك اعتماداً (المسمى فيما يلي "الاعتماد") لصالح المقترض، وبموافقة المقترض، بقيمة تعادل (١١٥٠٠٠٠٠٠) يورو، (مائة وخمسة عشرة مليون يورو) تستخدم من أجل التمويل الجزئي للمشروع.

1-2- إجراءات الصرف (السحب): سيكون الاعتماد متوفراً للسحب من قبل المقترض اعتباراً من 6 آذار /2001/ على شرائح (كل منها يسمى فيما بعد "شريحة"). ... لا يتجاوز عدد الشرائح عن /10/. سيتم صرف كل شريحة بموجب طلب خطي من المقترض ... يجب أن يحدد فيه المبلغ باليورو المطلوب للصرف بموجب الشريحة ومعدل الفائدة المدعومة ... ويحدد تاريخ الصرف المفضل للمقترض... ويرفق بالوثائق الكافية ذات العلاقة... لا يمكن تقديم أي طلب بعد /1/ شباط من عام /2006/ وأي طلب بعد هذا التاريخ يمكن إلغاؤه.

1-4- **شروط السحب:** ... آ- إن سحب الشريحة الأولى سيكون مرهون... بأن التمويل قد تم تخصيصه للمشروع. ج- إن كل عملية صرف بعد عملية الصرف الأولى ستكون مرهونة باستلام البنك ... دليلاً كافياً بأن المقترض سيصرف المبالغ على البنود المؤهلة المكونة للمشروع ...

1-5- إذا بلغت تكلفة المشروع أقل من المبلغ المحدد في حيثيات هذا العقد فإنه يمكن للبنك، وعن طريق إشعار إلى المقترض، أن يخفض الاعتماد بنسبة انخفاض التكلفة، ويمكن للمقترض في أي وقت عن طريق إشعار للبنك، إلغاء كامل أو جزء القرض غير المسحوب من الاعتماد.

1-6- إلغاء الاعتماد: يمكن للبنك وعن طريق إشعار للمقترض إلغاء كامل أو الجزء غير المسحوب من الاعتماد وفي أي وقت وبمفعول فوري (آ) تبعاً لحدوث أي ظرف مذكور في المادة /9/، (ب) وإذا ظهرت ظروف استثنائية لها تأثير معاكس لطرق وصول البنك للأسواق المالية المحلية أو العالمية ... يعتبر القسم غير المسحوب من الاعتماد بحكم الملغى إذا طلب البنك دفع مبكر طبقاً للمادة /٩/...، إذا تم إلغاء الاعتماد غير ذلك المنصوص في (ب) أعلاه، سيدفع المقترض عمولة على المبلغ الملغى بمعدل ٠،٧٥٪ سنوياً محسوبة من تاريخ هذا العقد وحتى تاريخ الإلغاء..."

3- **ورد في المادة الثانية:** "2-1- مبلغ القرض: يتكون القرض (المسمى فيما يلي القرض) من مجموع المبالغ المدفوعة بموجب كل شريحة...".

4- **ورد في المادة الرابعة:** "يتعهد المقترض أن يسدد كل شريحة من القرض وفقاً لجدول الإطفاء الذي سيتم تزويده من قبل البنك ... وذلك على /٣٠/ قسطاً نصف سنوي على أساس ثابت اعتباراً من /١/ آب ٢٠٠٦... يمكن للمقترض أن يسدد مقدماً كامل القسط أو جزءاً منه لدى تقديمه إشعاراً خطياً... يحدد القسط والمبلغ المزمع تسديده والتاريخ المقترح للتسديد المبكر... ويسلم إشعار التسديد المبكر للبنك قبل ما لا يقل عن شهر من تاريخ التسديد المبكر. يخضع التسديد المبكر إلى دفع التعويضات، من قبل المقترض، للبنك ".

5- **ورد في المادة السادسة:** "تعهدات خاصة: 6-1: استعمال القرض يستخدم المقترض مبلغ القرض ... حصراً لتنفيذ المشروع.

6-2- يتعهد المقترض بأن يضمن قيام المؤسسة العامة للاستثمار وتوزيع الطاقة الكهربائية بتنفيذ المشروع.

6-4- سيضمن المقترض بأن المؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية ستشتري التجهيزات وستؤمن الخدمات وتعهد بأعمال المشروع، بالحدود المناسبة والممكنة وبشكلٍ مرضٍ للبنك، وذلك عن طريق مناقصة دولية مفتوحة لجنسيات من كل الدول".

6- **ورد في المادة الثامنة:** "سيدفع المقترض جميع الضرائب والرسوم والنفقات والالتزامات الأخرى مهما كانت طبيعتها، بما فيها رسم الطابع ونفقات التسجيل والتي تنتج عن إبرام وتنفيذ هذا العقد. سيدفع المقترض كامل المبلغ الأصلي والفوائد، والعمولة وسداد القرض والأضرار الناجمة عن تصفية الموجودات والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد، كاملة بدون اقتطاع لأي ضريبة مهما كان نوعها... سيتحمل المقترض كافة الرسوم المهنية والمصرفية ونفقات تحويل أو تبديل العملات التي تستحق نتيجة لإبرام وتنفيذ هذا العقد."

7- **ورد في المادة التاسعة:** "يجب على المقترض أن يسدد القرض أو أي جزء منه حال تقديم طلب من البنك بهذا الصدد بشكل فوري ... إذا ثبت عدم صحة أي معلومات قدمت للبنك ... إذا فشل المقترض بتسديد أي جزء من القرض ... إذا حدثت أي واقعة تعرض خدمة القرض للخطر ... إذا تخلف المقترض عن تنفيذ أي التزام مالي يتعلق بأي قرض مقدم من قبل البنك من مصادر البنك أو من المجموعة الاقتصادية الأوربية.".

8- **ورد في المادة العاشرة:**

9- "**القانون والسلطة القضائية: 10-1- القانون:** يحكم هذا العقد وصياغته وبنائه وسريانه القانون الانكليزي.

10-2- **السلطة القضائية:** السلطة القضائية التي تتقدم إليها أطراف العقد هي حصراً (محكمة العدل للمجموعات الأوربية) تحال جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد إلى هذه المحكمة. يتنازل أطراف هذا العقد عن أي حصانة أو حق الاعتراض على السلطة القضائية لهذه المحكمة... إثبات المبالغ المستحقة في أي إجراء قانوني ينشأ عن هذا العقد فإن وثيقة البنك بالنسبة لأي مبلغ مستحق للبنك بموجب هذا العقد ستكون دليلاً كافياً لإثبات هذا المبلغ".

المطلب الثاني: شروط وخصائص العقد:

من خلال استعراض بعض عناصر عقد التمويل التي تساعد في تحليله، يمكن إجمال شروط عقد التمويل في (أولاً)، وخصائصه في (ثانياً) وفقاً للآتي:

أولاً: شروط عقد التمويل:

1- مبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي- ولا ينال فيما يتعلق بعقد التمويل بالنظر إليه كعملية مصرفية- فيما إذا كانت أطرافه من أشخاص القانون الدولي العام أو من أشخاص القانون الدولي الخاص.

2- المبلغ محل العقد مخصص لغرض معين وهو تنفيذ مشروع يتعلق بالطاقة الكهربائية، ولا يجوز للعميل المقترض استخدام مبلغ القرض أو أي جزء منه لغير الغرض المخصص لذلك، تحت طائلة إلغاء الاعتماد واستحقاق الدفعات.

3- سحب العميل لمبلغ القرض يتم على دفعات متتالية، تستحق بعد إبراز المقترض وثائق تثبت صرف وإنجاز أعمال محددة في المشروع، أي أن الدفعة (الشريحة) لا تدفع للعميل المقترض إلا إذا أبرز للبنك ما يشعر باستعمال الدفعات السابقة لإنجاز جزء محدد من المشروع.

4- مبلغ القرض هو ليس المبلغ الإجمالي المودع تحت تصرف العميل، وإنما هو المبلغ الذي يسحبه العميل من البنك فقط، أي أن مبلغ القرض هو مجموع المبالغ المدفوعة للعميل بموجب الشرائح.

5- السحب من المبلغ الإجمالي الموضوع تحت تصرف العميل، يتم بناءً على طلب من المقترض، أي في حال عدم الطلب خلال المدة المحددة يلغى الجزء غير المسحوب، بما يفيد بأن المقترض ليس ملزماً بالسحب.

6- يمكن للطرفين تخفيض الاعتماد وإلغاء الجزء غير المسحوب.

7- للبنك أن يطلب إلغاء القرض أو السداد المبكر حال تحقق حالات معينة.

8- القانون الانكليزي هو الناظم للعقد ومحكمة العدل للمجموعات الأوربية هي المحكمة المختصة.

9- وثائق البنك تعتبر دليلاً كافياً للإثبات، وحجة على العميل المقترض.

ثانياً: خصائص عقد التمويل:

يمكن تحديد خصائص عقد التمويل بالآتي:

1 - عقد نهائي ومستقل: نجد أن محل عقد التمويل مختلف عن محل عقد القرض الذي يسحبه العميل بناءً على عقد التمويل، فمحل عقد التمويل يتمثل بمبلغ /115,000,000/ يورو الذي أودعه البنك تحت تصرف العميل، والعمولة التي يحصل عليها البنك لقاء فتح الاعتماد وإيداع المبلغ محل العقد تحت تصرف العميل، في حين أن محل عقد القرض يتمثل بالدفعات التي يسحبها العميل المقترض من أصل المبلغ المودع تحت تصرف العميل والمرصود للغاية المحددة في العقد، والفوائد التي يحصل عليها البنك مقابل المبالغ المسحوبة من أصل مبلغ الاعتماد.

2- عقد معاوضة: أو ما يعرف بالعقد التبادلي، إذ يرتب التزامات متقابلة متبادلة على طرفيه منذ لحظة انعقاده[2]، حيث إن كلا الطرفين يحصل على مقابل لما أعطاه، فالبنك يحصل على عمولة جراء فتح الاعتماد، وكذلك على فائدة حال استخدام العميل للتسهيلات، والعميل يحصل على تسهيلات مصرفية لقاء عمولات، وكذلك فوائد تترتب حال سحب المبلغ محل الاعتماد.

3- عقد مستمر: الزمن عنصر أساسي في العقد، فالبنك يضع تحت تصرف العميل مبلغ من المال، يكون للعميل سحب المبلغ المودع أو جزء منه على دفعات متتالية خلال فترة محددة، وهو عقد محدد المدة، سواءٌ لجهة المدة المحددة للسحوبات والمدة المحددة لتسديد محل القرض.

4- يقوم على الاعتبار الشخصي: إن شخص المقترض محل اعتبار بنظر البنك عند تقديم القرض، فيجب أن يكون محل ثقة وقادر على سداد الالتزامات التي تترتب عليه جراء الاعتماد، وفي سبيل تحقق البنك من قدرة العميل على السداد يقوم وقبل منح الائتمان بدراسات متعددة للتحقق من الجدوى الاقتصادية، ومدى كفاية المبلغ للغاية المخصصة، ومن عائدات المشروع المزمع تنفيذه، ومدى تمكن المقترض من سداد التزاماته، وكل ذلك يقوم على ربط المقترض والمشروع المزمع تنفيذه بالمقرض، وإن لم يتضمن العقد بندا صريحاً بعدم جواز تنازل المقترض عن القرض للغير، إلا أن ذلك ظاهر من خلال التعهدات باستعمال مبلغ القرض والالتزامات التي فرضها العقد على المقترض طوال فترة العقد.

5- تجارية العقد: يعد العقد من الأعمال التجارية المختلطة[3]، فهو تجارياً بالنسبة للبنك، كونه من العمليات المصرفية التي تعتبر تجارية بحكم ماهيتها الذاتية، ومدنياً بالنسبة للمقترض، فالمقترض قد استخدم القرض لتطوير وتحسين قطاع الكهرباء أي لحاجات شخصية من دون أن تكون الغاية من القرض القيام بأعمال تجارية وتحقيق ربح.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي:

إن التكييف القانوني لعقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي، يقتضي بيان ماهية الأنظمة القانونية المشابهة من عقد القرض وعقد فتح الاعتماد في (المطلب الأول)، ومن ثم بيان الطبيعة القانونية لعقود التمويل في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الأنظمة القانونية المشابهة:

نتناول فيما يأتي ماهية عقد القرض في (أولاً)، من ثم ماهية عقد فتح الاعتماد في (ثانياً).

أولاً: ماهية عقد القرض:

في سياق البحث بماهية عقد القرض، لابد من البدء بتعريفه، ومن ثم بيان خصائصه، وآثاره، والتعرض لانقضائه.

2 – أنظر في ذلك، صالح، فواز. (2011–2012). القانون المدني مصادر الالتزام المصادر الإرادية. ج: 1. دمشق: سورية. منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق. ص: 78.

3 – أنظر في الأعمال التجارية المختلطة، الحكيم، جاك يوسف. (2005–2006). الحقوق التجارية الأعمال التجارية والتجار والمتجر. ج: 1. ط: 10. دمشق: سورية. منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق. ص: 108.

1 – تعريف عقد القرض:

عرفت المادة /506/ قانون مدني عقد القرض بالآتي: "القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته."، وقد بين الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن عقد القرض محله دائماً شيءٌ مثليٌ، وهو في الغالب نقود، فينقل المقرض إلى المقترض ملكية الشيء المقترض، على أن يسترد منه مثله في نهاية القرض، وذلك من دون مقابل أو بمقابل هو الفائدة[4]، وعرفته الدكتورة سميحة القيلوبي بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد المقترض مثله في مقداره وصنفه"[5]، وتعرف القروض المصرفية "بأنها الخدمات المقدمة من المصرف لعملائه، والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والشخصيات الاعتبارية في المجتمع بالأموال الازمة على أن يتعهد المدين المقترض بسداد تلك الأموال، وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة."[6].

2 – خصائص عقد القرض: يمكن إجمال خصائص عقد القرض بالآتي:

أ–عقد رضائي: عقد القرض من العقود الرضائية، إذ ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، من دون حاجة إلى أي شكلية معينة، ونقل ملكية محل القرض وتسليمه للمقترض، لا يعد ركناً من أركان العقد، وإنما أثرٌ من آثاره.[7]

ب– عقد ملزم للجانبين: يرتب عقد القرض التزامات متقابلة على كلا طرفيه، حيث يلتزم المقرض بنقل ملكية الشيء المقترض وتسليمه للمقترض وفقاً لما هو متفق عليه، وكذلك الأمر بالنسبة للمقترض فهو ملزم برد المثل عند نهاية القرض ودفع المصروفات والفوائد حال كونها مشروطة.

ج– عقد معاوضة: الأصل في عقد القرض في الأمور المدنية أنه من عقود التبرع، فلا تستحق الفوائد إلا إذا اشترطت في العقد[8]، أما بالنسبة إلى القروض المصرفية فتعدّ من عقود المعاوضة[9]، وتعتبر القروض المصرفية من عقود المعاوضة حتى ولو لم يتقاضى البنك مقابلاً فورياً من العقد، فقد يكون المقابل موجوداً بنظر البنك ومستمداً من عقود وعمليات أخرى بينه وبين العميل، أي أن المقابل يكون غير مباشر[10].

4– السنهوري، عبد الرزاق. (2009). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود الواقعة على الملكية. ج: 5. ط: 3 الجديدة. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 420.

5– القيلوبي، سميحة. (2013). الوسيط في شرح قانون التجارة المصري. ط: 6. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 736، نقلاً عن متري، موسى خليل، والمصري، ميسون عبد الوهاب. (2021–2022). التشريعات المصرفية. دمشق: سورية. منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق. ص: 233. كما وتعرف القروض المصرفية "بالسلف المصرفية"، أنظر في ذلك الحكيم، جاك يوسف. (2007–2008). الحقوق التجارية. ج:2. ط: 8. دمشق: سورية. منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق. ص: 378.

6 – متري، موسى خليل، والمصري، ميسون عبد الوهاب. مرجع سابق. ص: 234.

7– وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في القانون المصري القديم –أصل القانون السوري– والذي كان يعد عقد القرض من العقود العينية التي لا تتم إلا بالتسليم. أنظر في ذلك، السنهوري، عبد الرزاق. ج: 5. مرجع سابق. ص: 421.
وكذلك بن قديم، أحمد عمر. (1992). الجوانب القانونية للإقراض المصرفي المشترك. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. القاهرة: مصر. ص: 87.

8– نصت المادة /510/ قانون مدني على الآتي: "على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر."

9– عوض، علي جمال الدين. (1989). عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية. ط: مكبرة. مصر. مكتبة رجال القضاء. ص: 501–502. وكذلك راجع متري، موسى خليل، والمصري، ميسون عبد الوهاب. مرجع سابق. ص: 236.

10 – أنظر في هذا المعنى، عوض، علي جمال الدين. مرجع سابق. ص: 502.

د- يقوم على الاعتبار الشخصي: يقصد بالاعتبار الشخصي أن البنك عند منح القرض للعميل يأخذ بالحسبان صفات معينة متعلقة بشخص العميل من ملاءة وسمعة، بحيث يكون محلاً للثقة وجديراً بالحصول على الائتمان، وتأخذ البنوك أيضاً بالحسبان عند منح القرض للعميل ماضيه المصرفي، فقد تمتنع عن منحه الائتمان بالرغم من يساره، وإن الاعتبار الشخصي كما هو ملحوظ بالنسبة للبنك المقرض فهو ملحوظ أيضاً بالنسبة للعميل المقترض، إلا أنه ملحوظ بالنسبة للبنك أكثر منه بالنسبة للعميل[11]، ويعد الغلط في شخص العميل مبطلاً للعقد[12].

هـ- تجارية العقد: بالنسبة للبنك المقرض يعد القرض عملاً تجارياً بماهيته الذاتية[13]، أما بالنسبة للعميل المقترض فقد يكون تجارياً إذا كان العميل تاجراً والقرض تبعاً لتجارته، ويكون مدنياً إذا لم يكن العميل تاجراً أو كان تاجراً إلا أن القرض لا يتعلق بأعمال تجارته، وتبعاً لذلك فإن القرض إما أن يكون تجارياً أو يكون من الأعمال المختلطة تجارياً بالنسبة للبنك ومدنياً بالنسبة للعميل[14]، إلا أن الرأي الراجح في الفقه والقضاء المصري والفرنسي بأن القروض التي تمنحها البنوك لعملائها تعتبر تجارية بالنسبة للطرفين وبغض النظر عن صفة العميل[15]، ويستند القضاء المصري في ذلك إلى أن البنك في سبيل حصوله على الأموال الازمة للإقراض يتحمل أعباء أكثر من المقرضين العاديين، وقد يكون حصوله عليها من بنوك أخرى تحصل على فوائد على متجمد الفوائد[16].

3- أثار عقد القرض:

نتناول الآثار بالنسبة للمقرض والمقترض.

أ- بالنسبة للمقرض: يلتزم المقرض بتسليم الشيء محل القرض للمقترض، ويكون التسليم بوضع الشيء المُقرَض تحت تصرف المقترض، والتسليم قد يكون مادياً، وقد يكون مجرد قيد المبلغ في حساب المقترض[17]، وكذلك نقل ملكية محل القرض للمقترض فبمجرد إبرام العقد وقبل تنفيذه يصبح المقترض دائناً للمقرض وله المطالبة بتنفيذه، ويمكن أن يكون تسليم القرض على دفعات متتالية ويصبح في هذه الحالة المقترض دائناً بمجرد حلول أجل الدفعة، ونرى أن العميل المقترض في هذه الحالة وبمجرد حلول أجل القسط يكون ملزماً بالفوائد ولو لم يستلم المبلغ وليس له إلغاء الدفعة بعد حلول أجلها، كما ويترتب على المقرض التزام سلبي يتمثل بامتناعه عن مطالبة المقرض برد المثل قبل حلول الأجل المتفق عليه[18].

11 – زينه، هاني مروان. (2016). القرض المجمع من الناحية القانونية. رسالة ماجستير. قسم القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. ص: 35-36.

12 – متري، موسى خليل، والمصري، ميسون عبد الوهاب. مرجع سابق. ص: 236.

13 – فقد نصت المادة /6/ من قانون التجارة رقم /33/ لعام 2007 على الآتي: "تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية:
د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية، ومعاملات المصارف العامة والخاصة."

14 – طه، مصطفى كمال، والبارودي، علي. (2001). القانون التجاري، الأوراق التجارية –الإفلاس- العقود التجارية- عمليات البنوك. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 263.

15 – عيد، ادوار. (1968). العقود التجارية وعمليات المصارف. بيروت: لبنان. مطبعة النجوى. ص: 557.
في حين ينتقد الدكتور مصطفى كمال طه هذا الرأي، ويرى أنه لتحديد فيما إذا كان القرض تجارياً أم لا، يجب الاعتداد بشخص المقترض والغرض الذي خصص له القرض بغض النظر عن شخص المقرض حتى وإن كان بنكاً، وإن القول بغير ذلك يعطي البنك مركزاً ممتازاً لا مبرر له يميزه عن باقي المقرضين، لاسيما لناحية الفائدة. طه، مصطفى كمال. (2005). عمليات البنوك. الإسكندرية: مصر. دار الفكر الجامعي. ص: 75.

16 – عوض، علي جمال الدين. مرجع سابق. ص: 548.

17- متري، موسى خليل، والمصري، ميسون عبد الوهاب. مرجع سابق. ص: 240.

18 – حيث نصت المادة /507/ قانون مدني على الآتي: "يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقترض، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض."

ب- بالنسبة للمقترض: يرتب عقد القرض على المقترض التزامات متعددة تتمثل بالتزامه برد مثل الشيء المقرض في مقداره ونوعه ووصفه، وفي القروض التي تمنحها المصارف يكون محلها نقود، وبالتالي يتعين على المقترض رد مثل النقود بذات المبلغ دون أن يكون لارتفاع قيمة النقد أو انخفاضها أي أثر، وكذلك التزام المقترض بدفع الفوائد حال وجود اتفاق عليها، وكذلك بتحمل نفقات القرض كافة من رسوم ونفقات وأتعاب، ما لم يتفق على خلاف ذلك وتحمل البنك لهذه النفقات، وأيضاً يلتزم المقترض باستعمال المبلغ محل القرض للغاية المحددة في عقد القرض كأن ينفق المبلغ لشراء منزل أو مركبة، وحال مخالفة العميل لالتزاماته سواءٌ أكانت قانونية أم عقدية يكون للبنك فسخ العقد.

4- انقضاء عقد القرض:

ينقضي عقد القرض بانقضاء مدته إذا كان محدد المدة، وقد ينقضي العقد قبل حلول أجله بسقوط الأجل، كما في حالة وفاة المقترض أو الحجر عليه أو إفلاسه أو اعساره أو إخلاله بشروط العقد، كأن يمتنع عن سدادا الفوائد بالمواعيد المحددة أو استعمال مبلغ القرض لغير الغرض المتفق عليه[19]، أو إذا أنقص المقترض بفعله التأمينات المقدمة للمقرض، أو إذا امتنع عن تقديم التأمينات التي وعد بها، أو في حال نقص التأمينات وعدم تكملتها[20].

ثانياً: ماهية عقد فتح الاعتماد: نتناول في ماهية عقد فتح الاعتماد تعريفه، وخصائصه، وصوره، وانقضاؤه.

1-تعريف عقد فتح الاعتماد:

عرفت المادة /323/ قانون تجارة رقم /33/ لعام 2007 عقد فتح الاعتماد بالآتي: "1- فتح الاعتماد عقد يلتزم فاتح الاعتماد بموجبه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بصورة مباشرة مبلغاً معيناً يجوز للمستفيد قبضه دفعة واحدة أو على دفعات، خلال فترة معينة.

2- إن الدفعات التي يسددها المستفيد أثناء مدة الاعتماد لا تنزل من قيمة الاعتماد الإجمالي إنما تزيد في الرصيد الذي يجوز له قبضه خلال المدة المذكورة، ما لم يتفق على غير ذلك."[21]، وقد عرفه الدكتور جاك الحكيم بأنه عقد يتعهد المصرف بموجبه بأن يقرض شخصاً في حدود مبلغ معين إذا ما رغب في الاقتراض خلال مدة معينة[22]، وقد عرفه الدكتور علي جمال الدين عوض بأنه عقد يتعهد به البنك أن يضع تحت تصرف العميل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين لمدة محددة أو غير محددة[23].

2-خصائص عقد فتح الاعتماد: يمكن إجمال خصائص عقد فتح الاعتماد بالآتي:

أ- عقد نهائي ومستقل: عقد نهائي أي يرتب آثاره بمجرد انعقاده، وتمهيدي فهو يمهد لعمليات أخرى تتم من خلاله من عقود القرض والخصم والضمان، وهو عقد مستقل عن العمليات التي تتم من خلاله سواءٌ من حيث الوجود والعدم والصحة والبطلان والآثار[24]، وتكون آثار عقد فتح الاعتماد مستقلة تماماً عن آثار العقود أو العمليات التي

19 – ناصيف، الياس. (2009). موسوعة العقود المدنية والتجارية- عقود المصالحة والقرض والدخل الدائم. ج: 12. ط: 1. (د. ن). ص: 392. نقلاً عن متري، موسى خليل، والمصري، ميسون عبد الوهاب. مرجع سابق. ص: 243.

20- السنهوري، عبد الرزاق. ج: 5. مرجع سابق. ص: 475.

21- ويرى الدكتور موسى خليل متري أنه كان من الأفضل تسمية عقد فتح الاعتماد بـ "عقد فتح الاعتماد البسيط" كما هو متعارف عليه ولتمييزه عن الاعتماد المستندي، أنظر في ذلك متري، موسى خليل، والمصري، ميسون عبد الوهاب. مرجع سابق. ص: 294.

22 – الحكيم، جاك يوسف. مرجع سابق. ص: 380.

23 – عوض، علي جمال الدين. مرجع سابق. ص: 495.

24- متري، موسى خليل، والمصري، ميسون عبد الوهاب. مرجع سابق. ص: 295.

يمهد لها والتي تتم من خلاله، وإذا أخذ الاعتماد صورة الاعتماد بالقرض، فإن آثار عقد القرض لا تترتب بمجرد فتح لاعتماد، بل إنه إذا لم يتم سحب القرض لا تترتب آثاره.

ب- عقد رضائي: ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول من دون الحاجة لأي شكلية معينة[25].

ج- عقد مستمر: إن الزمن عنصر أساسي من عناصر عقد فتح الاعتماد، فهو عقد تمهيدي تتم من خلاله عمليات لاحقة مستقلة، ويستغرق تنفيذه فترة من الزمن، ولو كان مفتوحاً لإجراء عملية واحدة فقط، وإن عقد فتح الاعتماد وفقاً لأحكام القانون السوري متجدد بطبيعته ما لم يتفق على خلاف ذلك، فإذا استخدم العميل كامل قيمة الاعتماد وأعاد جزء منه أثناء مدة العقد لا ينزل ذلك من قيمة الاعتماد وإنما يزيد من الرصيد الذي يمكن للعميل استعماله خلال مدة الاعتماد[26]، ويترتب على اعتباره من العقود المستمرة إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وأن فسخه لا يرتب أثر إلا بالنسبة للمستقبل من دون أن يكون له أي أثر على الماضي وعلى العمليات التي تمت تنفيذاً له[27].

د- عقد ملزم للجانبين: يرتب فور انعقاده التزامات متقابلة على طرفيه، حيث يلتزم البنك بأن يهيئ الائتمان المتفق عليه للعميل، ويلتزم العميل بالعمولة المتفق عليها، أما حال عدم ترتب أي التزامات على العميل فيكون ملزماً لجانب واحد[28]، ولا يمكن القول في هذه الحالة أن العقد يصبح ملزماً للجانبين كون العميل عندما يسحب مبلغ القرض تنفيذاً للاعتماد يكون ملزماً بإعادة المبلغ وسداد الفوائد، كون الالتزام برد المبلغ والفوائد ليس مصدره عقد فتح الاعتماد وإنما مصدره العمليات اللاحقة والمستقلة التي مهد لها عقد فتح الاعتماد.

هـ- يقوم على الاعتبار الشخصي: أسوة بباقي العمليات المصرفية، فإن شخص العميل في عقد فتح الاعتماد محل اعتبار لدى البنك[29].

و- تجارية العقد: يعد عقد فتح الاعتماد من العقود المختلطة، فهو تجارياً بالنسبة للبنك عملاً بأحكام المادة السادسة من قانون التجارة[30]، ومدنياً بالنسبة للعميل إلا إذا كان تاجراً وكان فتح الاعتماد تبعاً لأعمال تجارته.

3- صور عقد فتح الاعتماد:

4- يتخذ عقد فتح الاعتماد عدة صور، تتمثل بالآتي:

أ- الاعتماد بالإقراض: بموجب هذه الصورة يضع المصرف تحت تصرف العميل المبلغ المتفق عليه، ويقوم العميل بسحب المبلغ أو جزء منه، إما نقداً، أو من خلال شيكات، أو أوامر تحويل.

25 – أنظر ما سبق فيما يتعلق بالرضائية في عقد القرض. ص: 12.

26 – حيث نصت المادة ٢/٢٣٢ من قانون التجارة السوري على الآتي: "٢- إن الدفعات التي يسددها المستفيد أثناء مدة الاعتماد لا تنزل من قيمة الاعتماد الإجمالي إنما تزيد في الرصيد الذي يجوز له قبضه خلال المدة المذكورة، ما لم يتفق على غير ذلك."

27 – أنظر في أثر الفسخ على العقود المستمرة، السنهوري، عبد الرزاق. (2009). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام. ج: 1. مج: 2. ط: 3 الجديدة. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 806.

28- عوض، علي جمال الدين. مرجع سابق. ص: 503.
في حين يرى جانب آخر من الفقه أن عقد فتح الاعتماد ملزماً لجانب واحد وهو البنك فهو ملزم بإيجاد الاعتماد والعميل غير ملزم باستعماله، أنظر في ذلك، طه، مصطفى كمال، والبارودي، علي. مرجع سابق. ص: 649.

29 – أنظر ما سبق فيما يتعلق بالاعتبار الشخصي في عقد القرض. ص: 13.

30 – وقد اختلف الفقه في تجارية عقد فتح الاعتماد بالنسبة للجهة التي فتحت الاعتماد، فالبعض يعتبره تجارياً دائماً وبغض النظر عن الجهة التي فتحت الاعتماد سواءً أكان مصرفاً أم أي شخص آخر، كون عقد فتح الاعتماد من العمليات المصرفية وبغض النظر عن الجهة التي قامت بها، في حين أن الرأي الراجح يرى أنه يعد تجارياً إذا كان فاتح الاعتماد بنك أو تاجراً تبعاً لأعمال تجارته، ويعد مدنياً إذا كان فاتح الاعتماد من غير التجار أو تاجراً لغير أعماله التجارية. أنظر في ذلك عوض، علي جمال الدين. مرجع سابق. ص: 505-504.

ب- الاعتماد بالخصم: بموجب هذه الصورة، يعجل البنك للعميل المستفيد من سند تجاري لم يحل أجله بعد، قيمة السند مقابل تنازل العميل للبنك عن الحق الثابت بالسند، ويحصل البنك من العميل على عمولة لقاء ذلك تعرف بسعر أو عمولة الخصم، ويتم خصم الاسناد بشرط التحصيل أي أنه حال امتناع المسحوب عليه عن السداد وتعذر على البنك تحصيل قيمة السند، يجري البنك قيد معاكس يلغي بموجبه القيد السابق[31].

ج- الاعتماد بالقبول: بموجب هذه الصورة لا يقدم المصرف للعميل نقوداً بشكل مباشر، وإنما يقوم المصرف بقبول السندات التي يسحبها عليه العميل، فيكون بذلك قد منح العميل ائتمان، حيث إن قبول البنك للسندات المسحوبة من العميل يعطيها قوة ائتمانية كبيرة بحيث ييسر أمر تداوله وخصمه لدى جهات أخرى.

د- الاعتماد بالضمان: أسوةً بالاعتماد بالقبول، ففي هذه الصورة لا يقدم المصرف للعميل نقوداً بشكل مباشر وإنما يقوم المصرف بضمانة عميله تجاه الأشخاص الذين يتعاملون مع العميل، ليتمكن هذا الأخير من الحصول على أجل لتنفيذ التزاماته تجاه من يتعامل معهم، أو الحصول على قبولهم بالتعاقد معه.

4- آثار عقد فتح الاعتماد:

تتمثل آثار عقد فتح الاعتماد بالآتي:

أ- من ناحية البنك: يتمثل التزام البنك بموجب عقد فتح الاعتماد بثلاث نواحي، حيث يلتزم أن يضع تحت تصرف العميل المبلغ المتفق عليه طيلة مدة الاعتماد وفقاً لشروط العقد، وكذلك أن ينفذ الاعتماد بالطريقة المتفق عليها مثلاً بالخصم أو القبول أو السحب النقدي، وأيضاً لجهة أجل الاعتماد وعادة ما يحدد الاعتماد إما لمدة معينة ينتهي بانقضائها، أو لغاية تنفيذ مشروع معين حيث ينقضي الاعتماد بانتهاء المشروع[32].

ب- من ناحية العميل: العميل مخيراً باستخدام الاعتماد من عدمه فله مطلق الحرية وليس للبنك أن يجبره على ذلك أو يناقشه بحاجته للائتمان[33]، ويكون العميل ملزماً باستخدام الاعتماد بالطريقة والمدة المتفق عليها، وبدفع العمولة حال اشتراطها، وبرد المبالغ التي تم سحبها بناءً على عقد فتح الاعتماد، ومرد هذا الالتزام بالأساس عقد فتح الاعتماد[34]، وكذلك دفع الفوائد المتفق عليها[35].

5- انتهاء العقد:

ينقضي عقد فتح الاعتماد انقضاءً طبيعياً إما بانتهاء مدته، أو بانتهاء المشروع الذي فتح لتنفيذه، إلا أن هناك أسباب تؤدي إلى انقضاء العقد قبل انتهاء مدته، كالحجر على العميل أو وفاته وكذلك حالة فقد العميل ملاءته بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه وكذلك في حال توقف العميل عن سداد ديونه أو نقص التأمينات المقدمة، فيكون للبنك في كل هذه الحالات إنهاء العقد[36].

31 – متري، موسى خليل، والمصري، ميسون عبد الوهاب. مرجع سابق. ص: 298.

32- ويتبين من قانون التجارة السوري بأنه قد أخذ بأن عقد فتح الاعتماد قد يكون لمدة معينة أو لتنفيذ مشروع معين، وفقاً لما هو مبين في نهاية المادة /232/ السالفة الذكر المتضمنة التعريف، وكذلك مطلع المادة /233/ حيث تضمنت الآتي: "1- إذا فتح الاعتماد لتنفيذ مشروع معين..."

33- عوض، علي جمال الدين. مرجع سابق. ص: 519.

34- متري، موسى خليل، والمصري، ميسون عبد الوهاب. مرجع سابق. ص: 309.

35 – وتختلف العمولة عن الفائدة بأن العمولة تستحق –حال كونها مشروطة– بمجرد فتح الاعتماد حتى ولو لم يستخدمه العميل، في حين أن الفوائد لا تترتب إلا إذا استخدم العميل الاعتماد بأن سحب المبلغ محل الاعتماد مثلاً، ولا تستحق إلا عن الجزء المسحوب لا عن كامل مبلغ الاعتماد.

36- وهو ما نصت عليه المادة 3/233: "وللمصرف أن ينهي العمل بالاعتماد قبل حلول أجله في الحالات التالية:
آ- وقوع حادثة تنال من أهلية المستفيد كالوفاة أو الحجر عليه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي:

إن بيان الطبيعة القانونية لعقود التمويل موضوع البحث، ومدى إمكانية اعتبارها أحد النظم القانونية القائمة من عقد القرض وعقد فتح الاعتماد، يقتضي بيان مدى انطباق خصائص وشروط هذه النظم القانونية على العقد موضوع الدراسة.

أولاً: عقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي وعقد القرض:

إن بيان مدى إمكانية اعتبار عقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي مجرد عقد القرض، يقتضي بيان الخصائص والشروط المشتركة بينهما، وتلك المختلفة حال وجودها، وفقاً للآتي:

1- نقاط التشابه بين عقود التمويل وعقد القرض:

أ- المقرض في كلا العقدين مصرف، والمقترض عميل سواءٌ أكان شخص طبيعي أم اعتباري، وسواءٌ أكان من أشخاص القانون العام أم الخاص، لا ينال ذلك من طبيعة العملية المصرفية.

ب- كلا العقدين يقوم على الاعتبار الشخصي، ويكون شخص المقترض محل اعتبار لدى البنك المقرض.

ج- في كلا العقدين يحصل طالب التمويل على مبلغ معين على أن يلتزم برد مثله مع الفوائد المتفق عليها وفقاً لشروط العقد.

د- كلا العقدين من عقود المعاوضة فعقد التمويل بمجرد انعقاده يرتب على العميل عمولة معينة يتعين على العميل سدادها، وكذلك عقد القرض يرتب على المقترض التزام بالفوائد ورد المبلغ محل القرض.

2- نقاط الاختلاف بين عقود التمويل وعقد القرض:

أ- في عقد القرض لا يحق للعميل المقترض إلغاء القرض أو أي جزء منه بحجة أنه لم يعد بحاجة للمبلغ محل القرض، في حين أنه في عقد التمويل موضوع الدراسة نجد أنه أعطى الحق للمقرض بإلغاء أي جزء من المبلغ محل العقد كما في حال بلغت تكلفة المشروع أقل من المبلغ المحدد في العقد أو في حال مضي المدة المحددة للاعتماد، حيث يكون للبنك إلغاء كامل أو الجزء غير المسحوب من الاعتماد، كما وأعطى للعميل الحق بإلغاء أي جزء من المبلغ محل العقد بشرط إشعار البنك بذلك.

ب-في عقد القرض تتوجب الفوائد على العميل بمجرد إبرام العقد -حال الاتفاق على سداد المبلغ مباشرة عند إبرام العقد- أو عند حلول الوقت المحدد لسحب العميل للمبلغ محل القرض، أو بالمواعيد المحددة للدفعات حال كونه متفقاً على سحب المبلغ على دفعات، وسواءٌ أسحب العميل المبلغ أم لم يسحبه، وليس للعميل التذرع بأنه لم يسحب المبلغ أو أنه لم يعد بحاجة للمبلغ، في حين أنه في عقد التمويل فإن مجرد إبرام عقد التمويل لا يرتب فوائد وإنما الفوائد لا تترتب مطلقاً في حال لم يقم العميل بسحب المبلغ محل العقد، ولا تترتب الفوائد إلا في حال سحب العميل أي دفعة، وعن الدفعة المسحوبة وتسري الفائدة من تاريخ السحب.

ب- فقد الملاءة بعد التعاقد أو حتى عند التعاقد إذا كان المصرف لم يعلم بذلك آنذاك.

ج- توقفه عن الدفع.

د- نقص التأمينات العينية أو الشخصية التي قدمها المستفيد وامتناعه عن تكملتها، ما لم يؤثر المصرف تخفيض قيمة الاعتماد بنسبة هذا النقص."

ت- إن المبلغ محل عقد القرض هو المبلغ المحدد في العقد، في حين أن المبلغ الموضوع تحت تصرف العميل في عقد التمويل موضوع الدراسة هو ليس المبلغ محل القرض، وإنما المبلغ محل القرض هو المبلغ الذي يسحبه العميل من أصل المبلغ محل الاعتماد، والذي من الممكن أن يساوي أو يقل عن المبلغ محل عقد التمويل.

نجد من ذلك أن عقود التمويل موضوع الدراسة وإن كانت تقترب من عقد القرض بالمفهوم العام إلا أنها تختلف عنه بالشروط والخصائص، وبالتالي لا يمكن القول بأن عقد التمويل محل الدراسة مجرد عقد قرض مصرفي.

ثانياً: عقود التمويل المبرمة بينك سورية وبنك الاستثمار الأوربي وعقد فتح الاعتماد:

هل تعتبر عقود التمويل المبرمة بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي هي مجرد عقد فتح اعتماد؟

إن بيان فيما إذا كانت عقود التمويل المذكورة هي مجرد عقد فتح اعتماد، يقتضي مقارنة خصائص وشروط عقد التمويل مع خصائص وشروط عقد فتح الاعتماد، لنصل ومن حيث النتيجة للطبيعة القانونية لهذه العقود، وفقاً للآتي:

1- كلا العقدين يقوم على الاعتبار الشخصي، ويكون شخص المقترض محل اعتبار لدى البنك المقرض.

2- كلا العقدين من عقود المعاوضة فعقد التمويل بمجرد انعقاده يرتب على العميل عمولة معينة يتعين على العميل سدادها، وكذلك عقد فتح الاعتماد بمجرد إبرامه يرتب على المقترض عمولة.

3- في كلا العقدين لا تستحق الفوائد إلا على المبالغ المسحوبة واعتباراً من تاريخ سحب المبلغ، أما المبالغ المرصودة لخدمة العقد فيدفع لقائها عمولة فقط.

4- كلا العقدين مستقلين ويمهدان لعمليات أخرى تتم من خلالها وتختلف آثار كلا العقدين عن الأثار التي تترتب على العمليات التي تتم من خلالها.

5- في كلا العقدين يكون العميل مخيراً وليس مجبراً على السحب من المبلغ الذي يضعه البنك تحت تصرف العميل.

6- كلا العقدين من العقود المستمرة والتي يعتبر الزمن عنصراً هاماً من عناصرها.

7- يتفق عقد التمويل مع صورة الاعتماد بالقرض، حيث أنه في عقد التمويل والاعتماد بالقرض يضع البنك تحت تصرف العميل المبلغ المتفق عليه، ويقوم العميل بسحب المبلغ أو جزء منه نقداً.

من خلال بيان شروط وخصائص عقد التمويل المبرم بين سورية وبنك الاستثمار الأوربي وعقد فتح الاعتماد وفقاً لقانون التجارة السوي، نجد توافر جميع خصائص وشروط عقد فتح الاعتماد بعقد التمويل، من محل العقد المتمثل بوضع مبلغ تحت تصرف العميل، وأنه للعميل الحرية بسحب المبلغ من عدمه، وأن القرض يشكل الدفعات المسحوبة وليس كامل المبلغ محل الاعتماد، وأن البنك يستحق عمولة لقاء فتح الاعتماد، والفوائد تستحق فقط على المبالغ المسحوبة وللالتزامات التي يرتبها على كلا طرفيه، وبأنه عقد تمهيدي ومستقل عن عقد القرض مضمونه، ولحق الطرفين بالحد منه وإلغاء الجزء غير المسحوب. من ذلك نجد أن عقد التمويل المبرم ما هو إلا عقد فتح اعتماد وفقاً لما نظمه قانون التجارة السوري بالمواد من 232 حتى 237، ويأخذ صورة الاعتماد بالإقراض.

الخاتمة:

تتشابه عقود التمويل التي تبرمها سورية مع بنك الاستثمار الأوربي مع عقد القرض بالسمات الرئيسية لهذا الأخير، إلا أنها تختلف عنه لجهة الشروط والخصائص والتزامات الأطراف؛ ويتبين من خصائص وسمات هذه العقود أنها عبارة عن عقد فتح اعتماد وفقاً لما نظمه قانون التجارة السوري بالمواد من /232/ حتى /237/.

نتائج البحث:

1. تتشابه عقود التمويل التي تبرمها سورية مع بنك الاستثمار الأوربي بالخصائص والسمات العامة مع كل من عقد القرض وعقد فتح الاعتماد.
2. تختلف عقود التمويل التي تبرمها سورية مع بنك الاستثمار عن عقد القرض من حيث محل كل من العقدين والتزامات أطرافه.
3. عقود التمويل التي تبرمها سورية مع بنك الاستثمار الأوربي هي عقد فتح اعتماد وفقاً لما نظمه قانون التجارة بالمواد من /232/ حتى /237/.

مقترحات البحث:

1. التوفيق قدر الإمكان حين إبرام العقد بين المصطلحات القانونية في العقد وتلك الواردة في القانون، لاسيما تسمية العقد، بحيث يطلق على العقود موضوع الدراسة "عقد فتح اعتماد".
2. التوفيق قدر الإمكان بين مزايا ومثالب عقود التمويل الدولية، وقصرها على المشاريع الاستثمارية بحيث يتم سداد الالتزامات التي تترتب على الجهة المقترضة من أصل القرض والفوائد من عائدات المشروع ولا تثقل كاهل الجهة المقترضة.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:
this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. الحكيم، جاك يوسف. (2007–2008). **الحقوق التجارية**. ج:2. ط: 8. دمشق: سورية. منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق. ص: 478.
2. الحكيم، جاك يوسف. (2005–2006). الحقوق التجارية الأعمال التجارية والتجار والمتجر. ج: 1. ط: 10. دمشق: سورية. منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق. ص: 387.
3. السنهوري، عبد الرزاق. (2009). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية لالتزام بوجه عام. ج: 1. مج: 2. ط: 3 الجديدة. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 1496.
4. السنهوري، عبد الرزاق. (2009). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود الواقعة على الملكية. ج: 5. ط: 3 الجديدة. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 614.
5. صالح، فواز. (2011–2012). القانون المدني مصادر الالتزام المصادر الإرادية. ج: 1. دمشق: سورية. منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق. ص: 486.
6. طه، مصطفى كمال. (2005). عمليات البنوك. الإسكندرية: مصر. دار الفكر الجامعي.
7. طه، مصطفى كمال، والبارودي، علي. (2001). القانون التجاري، الأوراق التجارية –الإفلاس– العقود التجارية– عمليات البنوك. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 708.
8. عوض، علي جمال الدين. (1989). عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية. ط: مكبرة. مصر. مكتبة رجال القضاء. ص: 1304.
9. عيد، ادوار. (1968). العقود التجارية وعمليات المصارف. بيروت: لبنان. مطبعة النجوى. ص: 670.
10. القيلوبي، سميحة. (2013). الوسيط في شرح قانون التجارة المصري. ط: 6. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.
11. متري، موسى خليل، والمصري، ميسون عبد الوهاب. (2021–2022). التشريعات المصرفية. دمشق: سورية. منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق. ص: 575.
12. ناصيف، الياس. (2009). موسوعة العقود المدنية والتجارية– عقود المصالحة والقرض والدخل الدائم. ج: 12. ط: 1. (د. ن).
13. بن قديم، أحمد عمر. (1992). الجوانب القانونية للإقراض المصرفي المشترك. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. القاهرة: مصر. ص:480.
14. زينه، هاني مروان. (2016). القرض المجمع من الناحية القانونية. رسالة ماجستير. قسم القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. ص: 210.
15. https://www.eib.org/attachments/general/the-group-facts-and-figures-2019.